

زواج الأقارب يضاعف من فرص إنجاب أطفال معاقين



طلبت سيدة عربية الطلاق من زوجها أمام المحكمة، لإنجابها طفلاً معاقاً، من زوجها (ابن خالتها). وحاول قسم التوجيه والإصلاح الأسري في المحكمة، إقناع الزوجة بالتراجع عن طلب الطلاق حفاظاً على حياتها الزوجية، إلا أنها رفضت الصلح.

وقالت الزوجة في عريضة الدعوى إنها متزوجة منذ سنوات من ابن خالتها، وأنجبت طفلاً معاقاً حركياً، ثم أنجبت طفلاً آخر توفي بعد ولادته بسبب إعاقته وإصابته بتشوهات خلقية، متابعه أن جميع الأجنة التي حملت بها، تم إجهاضها بشكل طبيعي، بسبب تشابه فصيلة الدم مع زوجها.

وأشارت في عريضة الدعوى إلى أن جميع التحاليل الطبية التي أجرتها في المختبرات والمستشفيات الطبية، أكدت نسبة إصابة أطفالها بالإعاقات والأمراض تصل إلى 25%.

ومن جهته، قال محامي الزوجة إن الفحوص الطبية أثبتت أن نسبة إصابة الأطفال الأقارب بالإعاقة ليست بسيطة، وأن الزوجة لديها الحق الشرعي والقانوني في التفريق بينها وبين زوجها، وأنه لا يوجد ذنب للأطفال أن يولدوا معاقين حال استمرار زواج الطرفين.

وأضاف أن الزوجة ترعى طفلها المعاق بمفردها، وتتكفل بعلاجه في المستشفيات على نفقتها الخاصة لأن زوجها مقيم بشكل مؤقت خارج الدولة.

